**التوصيات وفتاوى**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**لجنة الزكاة**

**التوصية السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فى دولة الكويت**

**فى 22 – 24 ذى الحجة 1417 هجرية الموافق 29 / 4 – 1 / 6 / 1997 م**

**توصيات عامة :**

**1 – تناشد الندوة حكومات الدول الاسلامية تطبيق الشريعة الاسلامية فى شتى مناحى الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعا وصرفا بتوفير الوسائل اللازمة من التوعية بتا والترشيد للطرق القائمة وإيجاد المؤسسات الخاصة بتا ومراكز البحث التى تعمل على رصد اثارها والتوجيه الى انجح الطرق لتحقيق اهدافها فى المجال الاجتماعى والاقتصادى**

**2 – التوسع فى تدريس فقه ومحاسبة الزكاة فى الجامعات العربية والاسلامية حتى يمكن تخريج اجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة**

**3 – على مكاتب المحاسبة فى الدول العربية والاسلامية ان تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والاسلامية والشرطات والمنشأت فى تطبيق الزكاة**

**4 – ان تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لاصحاب الشأن حول الزكاة لما لذلك من فوائد طيبة فى تطبيق تلك الفريضة**

**5 – التوسع فى التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة فى الدراسات المعاصرة فى مجال الزكاة وتيسير المصطلحات الفقهية المحافظة على المضمون**

**الموضوع الاول**

**زكاة الحقوق المعنوية**

**1 – الحقوق المعنوية ( الاسم التجارى – الترخيص التجارى – التأليف والاختراع ) اصبح لها فى العرف قيمة مالية معتبرة شرعا فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية وهى مصونة لا يجوز الاعتداء عليها**

**وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن المؤتمر الاسلامى فى دورته الخامسة بالكويت عام 1409 هجرية**

**2 – لا تجب الزكاة فى حقوق التأليف والابتكار فى ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد**

**3 – تجب الزكاة فى الاسم التجارى والترخيص والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها متصلة كانت أو منفصلة مع توافربقية شروط عروض التجارة**

**4- تجب الزكاة ابتداء فى البرامج الابتكارية ( مثل برامج الحاسوب ) وما فى حكمها مما ينتجه الافراد والشركات بجهود الاخرين بنية تملكها للتجارة**

**الموضوع الثانى**

**الاصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة**

**اولا :**

**يقصد بتقويم عروض التجارة : تقديرها بقيمتها النقدية وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوى من اجل معرفة القدر الواجب إخراجه**

**ثانيا :**

**محل التقويم : ماتوافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار دون عروض القنية ( الاصول الثابتة ) وهذه هى :**

**1 – أن تتوافر التجارة عند تملك العروض**

**2 – أن لا تتحول نية المالك من التجارة الى الافتاء قبل تمام الحول دون قصد التحايل**

**ثالثا :**

**توضيحا وتتميما لما جاء فى الفتوى رقم ( 11 ) للندوة الاولى :**

**يكون التقويم لكل تاجر بحسبة سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذى يمكنه الشراء به عادة عند الحول ( القيمة الاستبدالية ) وهو يختلف عن كل من سعر البيع ( القيمة السوقية ) وعن التكلفة التاريخية او الدفترية**

**رابعا :**

**إذا تغيرت الاسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة باسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت**

**خامسا :**

**زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك فى البضاعة المعنية بمجرد العقد ويحصل فى البضاعة المشتراه على اساس التسليم فى مكان الارسال ( F . O . B ) تدخل فى الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن والمشتراه على اساس التسليم فى مكان الوصول ( C . L . F ) تدخل فى الملك عند بلوغها ميناء الوصول ويكون التقويم لعروض التجارة على اساس سعرها فى مكان وجودها بعد حصول الملك**

**سادسا :**

**إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة أو ذهب أو فضة فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التى يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته وذلك بالسعر السائد يوم الوجوب**

**سابعا :**

**الديون التى للتاجر ( الذمم المينة , وأوراق القبض التجارية ) تقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد فإن كانت مرجوة السداد فيحسم منها هذا القدر فيزكى مايرجى منه حالاومايقبضه منها مالا**

**ثامنا :**

**أ – المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون ابن مهران التى نصها ( إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وماكان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ماكان من دين ثم زك مابقى ) والمعادلة هى :**

**الزكاة الواجبة = ( عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير – الديون التى على التاجر ) Xنسبة الزكاة حسب الحول القمرى 5, 2 % او حسب الحول الشمسى 577 ,2 %**

**ب – لحساب زكاة التجارة ينظر الى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالى ( الميزانية ) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة فى حساب الارباح والخسائر**

**ج – لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها بالاضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة**

**تاسعا :**

**أ – تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على اساس نصاب الذهب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص**

**ب – المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشر بقصد البيع مفردة أما إذا كانت تستخدم فى بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد فى قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل فى التقويم**

**الموضوع الثالث**

**أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**

**اولا : زكاة سكوك المقرضة**

**تزكى اموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها**

**ثانيا : زكاة الاراضى**

**الارض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار او تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة وإن كانت لإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة وإن كانت للانتفاع الشخصى كالمشتراه لبناء سكن فيها فلا زكاة فيها**

**ثالثا :**

**زكاة المواد الخام ( الداخلة فى الصناعة ) والمواد المساعدة**

**1 –المواد الخام ( المواد الاولية ) المعدة للدخول فى تركيب المادة المصنوعة كالحديد فى صناعة السيارات والزيوت فى صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التى يمكن الشراء بها فى نهاية الحول وينطبق هذا أيضا على الحيوانات ( المعدة للتعليب ) والنباتات المعدة للتصنيع**

**2 - المواد المساعدة التى لا تدخل فى تركيب المادة المصنوعة كالوقود فى الصناعات لا زكاة فيها كالأصول الثابتة**

**رابعا : زكاة السلع غير المنتهية الصنع والسلع المصنعة**

**تجب الزكاة فى السلع المصنعة وفى السلع غير منتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها فى حالتها الراهنة فى نهاية الحول**

**خامسا :اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة**

**إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب لآخر للزكاة كا لسوائم او الزروع تزكى زكاة عروض التجارة**

**سادسا : زكاة المبيع فى مدة الخيار**

**زكاة المبيع فى مدة الخيار على مالكه**

**سابعا : زكاة السلم**

**زكاة الثمن فى السلم على البائع ( المسلم ) ويعتبر الحول من تاريخ قبضه الثمن وأما المبيع ( المسلم به ) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا كان للتجارة**

**ثامنا : زكاة الاستصناع**

**يجرى فى زكاة الاستصناع ما يجرى فى زكاة السلم**